مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، ا لد (٥)، العدد (١)، ص ص ١٥١-٢١٧، (محرم ١٤٣٣هـ/نوفمبر ٢٠١١م)

تقليد ا تهد الميت
دراسة أصولية

د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

(قدم للنشر في ١٤٣٢/١/٥هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٢/٧/٥هـ)

ملخص البحث. لما كان من التداعيات المعاصرة سهولة تناول الفتوى الشرعية بالنقد من غير أهل العلم وكان من مثارات الانتقاد التي تطرح وفاة المفتي والقائل ذا القول توهيناً لقوله كانت هذه الدراسة الأصولية لتجلية الحقيقة العلمية في هذه المسألة في بيان حكم تقليد ا تهد الميت وأقوال العلماء فيها والترجيح وشروط تقليده وذكر المسائل التي لها علاقة تأثير أو تأثر ذه المسألة بالدليل والترجيح، ومن الله نستمد العون والتوفيق...

المقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن من تشريف الله تعالى لأهل العلم الشرعي أن جعلهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم ورثوا عنه العلم كما ورثوا عنه تعليمه وتبليغه والدعوة إليه.

فمن شرف أهل العلم أنهم ": ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ويدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، فكم من ضال قد هدوه، وكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم".(١)

وإن مما يلحظ ومع الانفتاح الإعلامي انشغال بعض من ساء أثرهم على العلم وأهله بنقد أهل العلم، خصوصاً ممن ابتلوا بالعناية برد فتاوى العلماء المعتبرين وتوهينها والتقليل منها.

وحين تأملت مثارات الطعن في فتاوى العلماء وكبارهم عند بعض هؤلاء وجدت أن من مظاهر النقد التي يوجهونها لفتاوى العلماء الأجلاء أنها فتاوى علماء قد ماتوا، وحينئذ قد يلتبس على من يقرأ لهم أن العالم يموت قوله وفتواه بموته ولا يصح تقليده، فرأيت أن أقوم بدراسة مسألة تقليد العالم المجتهد الميت، وبيان الحق فيها لعل الله تعالى أن ينفع بها ، وأن تكون هذه الدراسة من نصرة الحق، وقياماً بواجب إجلال وتقدير أهل العلم والذب عنهم.

---

(١) من وصف الإمام أحمد رحمه الله تعالى لأهل العلم كما في مقدمة كتابه الرد على الزنادقة و الجهمية ص ٦.

إن مشكلة البحث تكمن في تحديد من يحق تقليدهم أهو خاص بالمجتهدين الأحياء أم يصح تقليد الأموات، وإن السبب لهذه الدراسة ما يثار في الساحة الفكرية من نقد الفتوى كونها صادرة من مجتهد ميت.

وأهمية البحث ظاهرة في تجلية الحق في المسألة، وبيان قدر و منزلة فتوى العلماء الأموات.

وقد حرصت أن تكون الدراسة وافية و وفق المنهج العلمي فسعيت لشمول البحث لكل ما يتعلق بمسألة " **تقليد المجتهد الميت** " وما يرتبط بها من أحكام مما تبنى المسألة عليه من المسائل، أو ما يتفرع عنها ويبنى عليها من المسائل أيضاً فكان البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد في التعريف بمفردات البحث

- **المبحث الأول:** حكم تقليد المجتهد الميت.

وفيه الأقوال وأدلتها ومناقشة الأدلة والترجيح

- **المبحث الثاني:** شروط تقليد المجتهد الميت.
- **المبحث الثالث:** مسائل أصولية ينبني عليها الخلاف في تقليد المجتهد الميت.
- **المبحث الرابع:** مسائل أصولية تنشأ عن الخلاف في تقليد المجتهد الميت
- **الخاتمة** .. أبنت فيها ما توصلت إليه من خلال الدراسة، مع بعص التوصيات المتعلقة بموضع الدراسة

وسرت في الدراسة وفق المنهج الآتي:

١- نقل الأقوال وتوثيقها .

٢- جمع الأدلة لكل قول، مع بيان وجه الدلالة من كل دليل، وذكر ما يرد عليه أو على الاستدلال به من اعتراضات والإجابة عن ما يمكن الإجابة عنه.

٣- الترجيح لما أراه راجحاً مع بيان سبب الترجيح.

٤- عزو الآيات القرآنية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة.

فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بذلك استغناءً بإطباق الأمة على صحة ما فيهما، وما كان في غيرهما جهدت في تتبعه، والنقل عن المحدثين القول في تصحيحه أو تضعيفه.

وأسأل الله العظيم أن يحشرني ووالدي وذريتي ومشايخي وقراء هذا البحث في زمرة محمد خير النبيين وخلفائه الراشدين المهديين، وعلماء الأمة المجتهدين الصالحين المصلحين وأن يرزقنا حبهم، واقتفاء أثرهم إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

التمهيد: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف التقليد

التقليد في اللغة من قلده إذا جعل القلادة في عنقه [٢].

يقول الجوهري " قلدت المرأة فتقلدت أي وضعت القلادة في عنقها " [٣].

وفي الاصطلاح عرفه الآمدي فقال " عبارة عن العمل بقول الغير بغير حجة ملزمة "[٤]

وتعريفات الأصوليين لا تبعد عن هذا كثيراً في معناه [٥]

---

(٢) ينظر / تاج العروس ٦٥/٩ ، القاموس المحيط ٣٢٩/١.

(٣) الصحاح ٥٣٧/٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٢٧ .

وجمهور العلماء من جميع المذاهب على جواز تقليد العامي للمجتهد في الفروع [٦].

وقال بعض المعتزلة: لا يجوز حتى يتبين له طريق الحكم.

ومنع منه مطلقاً ابن حزم [٧].، والشوكاني [٨].

المطلب الثاني: تعريف المجتهد

المجتهد اسم فاعل من الاجتهاد وهو من يقع منه عملية الاجتهاد [٩].

والاجتهاد في اللغة من الجهد وهو الطاقة، وهو استفراغ الوسع لتحقيق أمر من الأمور[١٠]

وفي الاصطلاح عرفه البيضاوي: بأنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.[١١]

=(5) ينظر / الحدود للباجي ص٦٤ ، التعريفات ص٦٤ ، المنخول ص٤٧٢ ، الفقيه والمتفقه ٦٦/٢ ، الفوائد شرح الزوائد ٢/ ١٢٠٣، شرح الكوكب المنير ٥٢٩/٤.

(٦) ينظر / ميزان الأصول ص٦٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣ ، رفع النقاب ٤٣/٦ ، التبصرة ص٤١٤، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٤، التمهيد في أصول الفقه ٣٩٩/٤.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٢٧/٦.

(٨) إرشاد الفحول ١٠٩٣/٢، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص١٦٨.

(٩) ينظر / المستصفى ٤/٤، المحصول ١/٦، رفع الحاجب ٤/ ٧٢٩، البحر المحيط ٦/ ١٩٥.

(١٠) ينظر / أساس البلاغة ص٦٧ ، مقاييس اللغة ٤٨٦/١ ، الصحاح ٤٦٠/٢

(١١) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ١٠٢٥/٢

وينظر في تعريفه الإحكام في أصول الأحكام ١٩٧/٤ ، المحصول ٦/٦ ، المحصول لابن العربي ص٦٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٩ ، رفع النقاب ٧/٦ ، التعريفات ص١٠ ، فتح الغفار ٣٤/٣ ، نهاية الوصول ١٢٤٥/٢ ، ، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤ ، تيسير التحرير ١٧٩/٤.

قال الجصاص: " لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة " [(١٢)].

و نقل كثير من الأصوليين الإجماع على مشروعية الاجتهاد [(١٣)].

والمجتهد عند الأصوليين هو من صارت العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها بحيث اكتسب قوّة يفهم بها مقصود الشارع [(١٤)].

المبحث الأول: حكم تقليد ا تهد الميت

من بلغ مرتبة الاجتهاد وصح تقليده حال حياته، ثم رويت عنه فتاواه واجتهاداته بعد موته فهل يجوز تقليده في اجتهاداته وفتاواه بعد موته فتكون باقية بعده يعمل بها ويقلد فيها، أم أن موته قاطع من تقليده لموت قوله واجتهاده بموته ؟

اختلف الأصوليون في حكم تقليد الميت على أقوال هي:

القول الأول: جواز تقليد ا تهد الميت

وهو مذهب جماهير أهل العلم من المذاهب المعتبرة[(١٥)]

فهو مذهب الحنفية[(١٦)] ومذهب المالكية [(١٧)] وهو الذي عليه أكثر الشافعية[(١٨)] وأكثر الحنابلة في أشهر القولين عندهم [(١٩)]

---

(١٢) الفصول في الأصول ٢٣/٤.

(١٣) انظر / المحصول ١٨/٦ ، رفع النقاب ١٠١/٦.

(١٤) غاية الوصول ص ١٦٤.

(١٥) ينظر / التحبير شرح التحرير ٣٩٨٣/٨ ، شرح الكوكب المنير ٥١٣/٤.

(١٦) ينظر / بذل النظر ص ٦٩٣، تيسير التحرير ٤ / ٢٤٩، فواتح الرحموت ٢/ ٤٣٨، البحر الرائق ٢٩٠/٦

وقد استدل لهذا بأدلة هي :

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " [(٢٠)]

=(١٧) ينظر / مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ١٧٠، نشر البنود ٢/ ٣٤٤، مواهب الجليل ٨/ ٦٨، فتح العلي المالك ١٧١/١.

(١٨) ينظر / الوسيط للغزالي ٧ / ٢٩٠، المحصول ٦ / ٧١ و ٧٢ ، الإ اج في شرح المنهاج ٢٦٥/٣، اية السول ١٠٤٧/٢، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٣٣، غاية الوصول ص ١٧١، البحر المحيط ٦/ ٢٩٧، سلاسل الذهب ص ٤٤٨، أسنى المطالب ٢٨١/٤،

(١٩) ينظر / المسودة ص ٥٢٢، إعلام الموقعين ٤ /٢١٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٦، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥١٤، التحبير شرح التحرير ٣٩٨٣/٨ ، شرح الكوكب المنير ٥١٣/٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٢،

(٢٠) من حديث حذيفة بن اليمان:

رواه أحمد - حديث حذيفة بن اليمان ﷺ ٢٨٠/٣٨ (ح٢٣٢٤٥) و ٣٠٩/٣٨ (ح٢٣٢٧٦).

كما رواه أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١٨٦/١و١٨٧ (ح١٩٨) و ٣٥٩/١ (ح٥٢٦).

والترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب عمار بن ياسر ﷺ ٦٢٧/٥ (ح٢٣٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه - في المقدمة - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ٣٣/١ (ح٩٧) وصححه الألباني

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب ما جاء في قول الواحد من الصحابة ٤٤٤/١ (ح٤٦٧).

وابن حبان كما في موارد الظمآن - كتاب المناقب - باب فيما يشترك فيه أبو بكر وعمر وغيرهما من الفضل ص ٥٣٨و٥٣٩ (ح٢١٩٣).

وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الفضائل - ما ذكر في أبي بكر الصديق ﷺ ١١/١٢ (ح٣٢٦٠٥).

والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٢٠٩/٥ (ح١٠٣٤٨).

والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما ٧٩/٣ (ح٤٤٥١) وصححه الذهبي.

والطبراني في المعجم الأوسط ٣٤٤/٥ (ح٥٥٠٣).

استدل بالحديث مجد الدين ابن تيمية [(٢١)] والزركشي [(٢٢)]

وجه الدلالة من الحديث أن الأمر بالاقتداء بهم يعني الاعتداد بأقوالهم مطلقاً حتى بعد موتهم وهذا تسويغ لتقليدهم بعد موتهم [(٢٣)]

ويمكن أن يرد الاستدلال بالحديث أن هذا خاص بالصحابيين الكريمين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وليس لعموم المجتهدين ، ولذلك استفيد من الحديث حجية أقوالهما دون غيرهما المجتهدين.فيكون الأخذ بأقوالهما من باب الاستدلال لا التقليد.

الدليل الثاني : قوله ﷺ : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " [(٢٤)].

= ومن حديث ابن مسعود:

رواه الترمذي - كتاب أبواب المناقب - باب مناقب عبدالله بن مسعود ٦٣٠/٥ (ح٣٨٠٥) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة – أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما ٨٠/٣ (ح٤٤٥٦)

وقال الذهبي: سنده واه.

والطبراني في المعجم الكبير ٤٦٠/٧ (ح٨٣٤٤).

وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص١٣٦: في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو ضعيف.

ومن حديث أبي الدرداء :

رواه الطبراني كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد - كتاب المناقب - باب فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر ٥٣/٩. قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.

وقال الغماري في تخريج أحاديث اللمع ص٢٧١: إسناده ضعيف.

(٢١) المسودة ص ٥٢١.

(٢٢) البحر المحيط ٢٩٧/٦.

(٢٣) البحر المحيط ٦/ ٢٩٧.

(٢٤) من حديث جابر بن عبدالله رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله بسنده – باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طلب الحجة عنده وذكر بعض ما خطأ فيه بعضهم بعضا، وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم، وذكر معنى قوله صلى الله عليه وسلم

استدل بالحديث مجد الدين ابن تيمية[(٢٥)] والزركشي [(٢٦)]

وجه الدلالة من الحديث : هذا الحديث مستدل به كما في الحديث السابق له من أن الأمر بالإقتداء بهم تجويز عام لتقليدهم في حياتهم وبعد مماتهم.

فيجاب عن الاستدلال به بما أجيب عن الاستدلال بالحديث الأول ، غير أنه يزيد عليه بجوابٍ ثانٍ وهو ضعف الحديث.

فقد قال البيهقي : " هذا الحديث مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء " [(٢٧)].

وقال البزار : " هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ " [(٢٨)].

وقال ابن حزم : "حديث موضوع " وقال مرة أخرى : هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ [(٢٩)].

=أصحابي كالنجوم: ٩٢٤/٢ (ح١٧٥٩).

وعزاه العراقي في تخريج أحاديث المختصر ص٨١ إلى الدارقطني في كتاب الفضائل.

ومن حديث ابن عمر بلفظ " بأيهم أخذتم " أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٢٥٠و٢٥١ (ح٧٨٣).

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧٨٥/٢و٧٨٦.

ومداره على حمزة بن أبي حمزة. قال البخاري: منكر الحديث ، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حجر: متروك متهم بالوضع.

ينظر / الكامل لابن عدي ٧٨٥/٢ ، تقريب التهذيب ص١٧٩.

(٢٥) المسودة ص ٥٢١.

(٢٦) البحر المحيط ٢٩٧/٦.

(٢٧) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي ٢٢٩/٢.

(٢٨) ينظر / التلخيص الحبير ١٩٠/٤ ، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص٨٠-٨٤ ، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص٢٠٥-٢٠٧.

كما ضعفه ابن عبدالبر [٣٠] والعراقي [٣١] وابن حجر [٣٢]، وابن الملقن [٣٣].

الدليل الثالث : ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من النهي عن تقليد الأحياء والأمر بتقليد الأموات.

ومن ذلك قول علي رضي الله عنه " إياكم والاستنان بالرجال فإن كنتم مستنين لا محالة فعليكم بالأموات، لأن الرجل قد يعمل الزمن من عمره بالعمل الذي لو مات عليه دخل الجنة فإن كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل النار فمات فدخل النار ، و إن الرجل ليعمل الزمن من عمره بعمل أهل النار فإذا كان قبل موته بعام فعمل بعمل أهل الجنة فمات فدخل الجنة " [٣٤]

=(٢٩) الإحكام في أُصول الأحكام ٦/٨١٠.

(٣٠) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٤و٩٢٥.

وقال: هذا إسناد لا تقوم به الحجة ؛ لأن الحارث بن عقبة مجهول.

(٣١) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج ص٨٢.

(٣٢) المطالب العالية ٤/١٤٦.

(٣٣) البدر المنير ٩/٥٨٤ و٥٨٥ ، وقال: " هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة ".
وقد استقصى ابن الملقن طرق الحديث وبين ضعفها جميعاً في البدر المنير ٩/٥٨٤و٥٨٨.

(٣٤) رواه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة - الباب العاشر باب ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٤/١٣٥ (ح١٥٧٢)
وابن عبدالبر في جامع العلم وفضله - باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع ٢/٢٢٨ (ح٩٦٥)
وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٣١٩.
وفي إسناد ابن عبدالبر خالد بن عبد الله الواسطي تكلم في الأثر بعضهم من جهته، وقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/٣٤١ عن أحمد وأبي زرعة توثيقه.

ومنه قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه "ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه ، فإن آمن آمن وإن كفر كفر ، فإن كان مقلدا لا محالة فليقلد الميت ويترك الحي ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة" (٣٥).

والأثران واضحان في الدلالة على الأمر بتقليد المجتهد الميت ، بل بيَّنا أن السلامة في ذلك ، لأمن الفتنة على الأموات فهم أولى من الأحياء من هذه الجهة.

وابن حزم بناءَ على أصله في منع التقليد بعمومه فقد وهن الاستدلال بمثل هذه الآثار بتوهين ما عللت به من أن الميت تؤمن عليه الفتنة دون الحي ، بل حتى الميت لا تؤمن عليه الفتنة ، يضاف إلى هذا توهين ابن حزم لأثر ابن مسعود رضي الله عنه إسناداً.

قال ابن حزم ـــ تعليقاً على أثر ابن مسعود - " قال أبو محمد وهذا باطل لأن ابن وهب لم يسم من أخبره ولا لقي عبدة بن أبي لبابة بن مسعود ، مع أنه كلام

---

(٣٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب آداب القاضي - - باب ما يقْضِى بِهِ الْقَاضِى ويفْتِى بِهِ الْمفْتِى فَإنه غَير جائِزٍ له أنْ يقَلد أحدا مِن أهل دهرِهِ ولاَ أنْ يحكُم أو يفْتِى بِالِاستِحسانِ ١١٦/١٠ (ح٢٠٨٤٦)

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة - سياق ما فسر من كتاب الله عز و جل من الآيات في الحث على الاتباع وأن سبيل الحق هو السنة والجماعة ٦٩/١ (ح١٣٠ و ١٣١)

والطبراني في المعجم الكبير ٦٣/٨ (ح ٨٦٧٧)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢١/١ "رجاله رجال الصحيح "

وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٣٦/١.

وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٥٥.

فاسد لأن الميت أيضا لا تؤمن عليه الفتنة إذا أفتى بما أفتى ولا فرق بينه وبين الحي في هذا " .[٣٦]

وتضعيف الإسناد بانقطاعه مدفوع باتصال رواية البيهقي في السنن الكبرى [٣٧] مع تقوية الطرق الأخرى له.

والحديث وإن كان وارداً في وجوب الإتباع والسنة والتحذير من البدعة التي هي في المتأخرين أكثر غير أن عموم الحديث يتناول مسألتنا.

الدليل الرابع : الإجماع على جواز تقليد المجتهد

نقل هذا الإجماع الإمام الرازي [٣٨] والإمام البيضاوي [٣٩] ثم نقله عنهما غيرهما [٤٠]

كما نقل الحطاب الرعيني المالكي عن ابن عرفة الإجماع قال في مواهب الجليل "نقل ابن عرفة عن أهل الأصول انعقاد الإجماع على جواز تقليد الميت " [٤١]

ونقل ابن عبدالشكور البهاري في فواتح الرحموت الإجماع أيضا [٤٢]

كما نقل الشنقيطي في شرحه لمراقي السعود الإجماع و، وقد كانت حكايته للإجماع تعليلاً لقول صاحب المراقي بأن الخلاف في تقليد الميت قد نفي في هذه الأزمنة فلم يعد موجوداً فعلله بانعقاد الإجماع على جوازه .[٤٣]

---

(٣٦) الإحكام في أصول الأحكام ٦لابن حزم / ٢٥٥.

(٣٧) السنن الكبرى ١١٦/١٠.

(٣٨) المحصول ٧١/٦ و٧٢.

(٣٩) منهاج الوصول مع شرحه اية السول ٢/ ١٠٤٧.

(٤٠) ينظر / الإ اج في شرح المنهاج ٥/ ٢٦٩، البحر المحيط ٢٩٧/٦، إرشاد الفحول ١٠٩٨/٢.

(٤١) مواهب الجليل ٨ / ٦٨.

(٤٢) فواتح الرحموت ٢ / ٤٣٨. .

وقد بين الإمام الرازي أن هذا الإجماع إنما وقع في زمانه، وعلله بأنه ليس في زمنه مجتهد يقلد.

فقال ".... فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد والإجماع حجة "(٤٤)

وقرر ابن القيم أن تقليد الأموات هو الذي عليه عمل جميع المقلدين حين يقول " وعليه – يعني تقليد المجتهد الميت - عمل جميع المقلدين في أقطار الارض " "(٤٥)

و حلولو من المالكية أكد أن هذا الإجماع واضح بيِّن لا خفاء فيه يقول كما نقله عنه صاحب نشر البنود قوله " ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك إذ لم يرو عن أحد من أهل العلم إلا من مجتهد ولا من غيره بعد استقرار المذاهب المقتدى بها إظهار الإنكار على الناس في تقليدهم مالكاً والشافعي مع استمرار الأزمنة وانتشار ذلك في الأقطار والأمصار "(٤٦)

وقد تعقب هذا الإجماع بمجموعة من الاعتراضات أهمها:

١- من جهة المجمعين فإنه إجماع عملي صادر من المقلدين وهم ليسوا من أهل الإجماع. فإنه لما نسب الرازي الإجماع إلى العمل ورد النقد عليه أن التقليد إنما هو عمل المقلدين لا المجتهدين فلم يكن الإجماع هنا صادراً عن أهله.

=(٤٣) نشر الورود شرح مراقي السعود ٢/ ٦٧٧.

(٤٤) المحصول ٦ /٧١ و ٧٢.

(٤٥) إعلام الموقعين ٤ / ٢١٥.

(٤٦) نشر البنود ٢ / ٣٤٤.

قال الصفي الهندي يعني هذا الإجماع " وفيه نظر، إذ لا عبرة بإجماع غير المجتهدين "[٤٧]

٢- كما أنه منتقد من وجه آخر يلزم به الرازي والبيضاوي وهو أنهم لما عللوا إجماعهم بعدم وجود مجتهد في زمانهم وهذا الإجماع تحقق في زمانهم دل أنه لم يتحقق من أهله، إذ كيف ينعقد إجماع ممن لا يعتبر إجماعه .

يقول الإسنوي في نهاية السول متعقباً البيضاوي في نقل الإجماع " وهو دليل ضعيف، فإن الإجماع إنما يعتبر من المجتهدين، فإذا لم يوجد مجتهد في هذا الزمان لم يعتبر إجماع أهله " [٤٨]

وقد أجاب الزركشي عن ما تقدم من أن " الظاهر أن المراد إجماع المجتهدين قاطبة " [٤٩]

٣- معارضته بدعوى الإجماع على نقيضه وهو الإجماع على عدم جواز تقليد المجتهد الميت كما حكاه الغزالي في المنخول[٥٠] وكما سيأتي ضمن أدلة القول الثاني

٤- كما أن هذا الإجماع مناقش بعدم التسليم بسببه وهو انعدام المجتهدين في زمنهم ، فإن هذا غير مسلم خصوصاً عند من يقول إنه لا يجوز خلو العصر من مجتهد[٥١]

---

(٤٧) الفائق في أصول الفقه ٨٨/٥.

(٤٨) ‌اية السول ١٠٤٨/٢.

(٤٩) البحر المحيط ٦/ ٢٩٧.

(٥٠) المنخول ص ٥٩١.

(٥١) سيأتي الكلام على المسألة

الدليل الخامس: أن الأقوال لا تموت بموت أصحابها

هذا ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى تأصيلاً من أن المذاهب والأقوال لا تموت بموت أصحابها، ثم أعجب كثير من أهل العلم بالمقولة وتناقلوها.

قال إمام الحرمين في البرهان " ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال: المذاهب لا تموت بموت أصحابها " (٥٢)

فالمجتهد لا يموت قوله بموته وإذا من آثار عدم موت قوله تقليده فيه.

يقول ابن القيم في إعلام الموقعين ".. المذاهب لا تبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن ائمتهم، ولم يسغ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم ،وأيضا لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يعتد بهم في الإجماع والنزاع.."(٥٣)

الدليل السادس: أن المجتهد الميت لا يبطل قوله ولا يزول في مسائل الإجماع بموته، فقوله باقٍ لا يزول في في ما نقل عنه موافقته للمجتهدين فكذا في المسائل الخلافية لا يزول بل يبقى (٥٤)

قال الإمام النووي في معرض استدلاله للقول " ولأنه لو بطل قوله بموته لبطل الإجماع بموت المجمعين" (٥٥)

---

(٥٢) البرهان ١/ ٤٥٦.

ينظر / ا اية السول ٢/ ٧٧٠، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٥٧، غاية الوصول ص ١٧١، البحر المحيط ٦/ ٢٩٧، التحبير شرح التحرير ١٦٥٣/٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٧٢ و٥١٣/٤،

(٥٣) إعلام الموقعين ٢٦٠/٤.

(٥٤) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٣،

(٥٥) روضة الطالبين ١١/ ٩٩.

وقد يجاب عنه بالفرق بين المسائل المجمع عليها والمختلف فيها، فالمجمع عليها معصومة بمجرد الاتفاق، والمسائل الخلافية ليست كذلك فيجوز تغيير الاجتهاد.

الدليل السابع: القياس على حكم الحاكم فإنه لا يموت الحكم ولا يلغى بموت الحاكم، فكذا اجتهاد المجتهد لا يموت بموت المجتهد [٥٦].

الدليل الثامن: القياس على شهادة الشاهد، فإن الشاهد على أمر لا تبطل ولا تلغى شهادته بموته [٥٧].

قال ابن حمدان: " ويؤكده – يعني القول بتقليد المجتهد الميت - أن موت الشاهد قبل الحكم وبعد الأداء لا يمنع من الحكم بشهادته" [٥٨].

الدليل التاسع: القياس على رواية الراوي، فإن الراوي لا ترد روايته ولا يزول العمل بها بموته، فكذلك اجتهاد المجتهد لا يرد قوله واجتهاده بموته [٥٩].

قال الصفي الهندي: " بأن الثقة إذا نقل أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فهي حجة في حق المجتهدين، لا يجوز مخالفتها، فكذا إذا نقل الثقة قول المجتهد للعامي، إذ قوله بالنسبة إليه كقول الرسول بالنسبة إلى المجتهد " [٦٠]

الدليل العاشر: أن تقليد المجتهد الميت تقتضيه الضرورة [٦١].

---

(٥٦) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٣، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٣

(٥٧) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٧٠، ا موع شرح المهذب ١/ ٥٥، فتاوى ابن الصلاح ص ٨٧، إعلام الموقعين ٤ /٢٦٠، اية السول ١٠٤٨/٢، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٣، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥١٣.

(٥٨) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٧٠ .

(٥٩) إعلام الموقعين ٢٦١/٤، اية السول ١٠٤٨/٢.

(٦٠) اية الوصول ٧ /٣٨٨٥

(٦١) اية السول ١٠٤٨/٢، البحر المحيط ٢٩٨/٦ ،

قال الإمام النووي " فلو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى " [٦٢].

وحين يقرر ابن القيم صحة تقليد الميت وأنه هو الذي عليه العمل يعلل ذلك أن هذا هو الذي عليه العمل وهو خيار ما بأيدي الناس يقول في إعلام الموقعين " وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات"[٦٣].

وفي موضع آخر يؤكد هذه الضرورة بأن من منع تقليد الأموات وإن قالوه قولاً فإن قولهم لا يتحقق في الواقع " ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شئ يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه "[٦٤]

والذي يظهر أن الضرورة هنا ليست مبنية على القول بانقطاع الاجتهاد وانعدام المجتهدين فحسب، بل تكون لقلة العلماء وأيضاً لشدة الحاجة لعلماء الأمة الماضين.

الدليل الحادي عشر: أن القول بعدم تقليد المجتهد الميت يلزم عليه إبطال ما في أيدي عموم المسلمين من العلم الذي ورثوه عن أئمتهم السابقين ومنهم أئمة المذاهب المعتبرين وهذا مما لا يقول به أحد من المسلمين.

يقول ابن القيم " ولو بطلت - يعني أقوال المجتهدين الأموات - بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم ولم يسغ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم"[٦٥]

---

(٦٢) روضة الطالبين ١١ /٩٩.

(٦٣) إعلام الموقعين ٤ /٢١٥،

(٦٤) إعلام الموقعين ٤ /٢١٥،

(٦٥) إعلام الموقعين ٤ /٢٦٠.

وذكر الطوفي هذا المعنى في استدلاله حيث يقول "..مذهب الميت لا يبطل بموته ، بدليل أن أقوال أئمة السلف معمول بها ، معتمد عليها بعد موتهم إلى يومنا هذا فما بعده " [٦٦]

ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم التقليد للأئمة السابقين لا يلزم منه إبطال ما بأيدي المسلمين من علومهم ، إذ الانتفاع منها ليس محصوراً في التقليد

الدليل الثاني عشر: الوقوع قال ابن عبدالشكور البهاري في فواتح الرحموت " لنا الوقوع لتقليد الميت من غير نكير شاع وذاع حتى صار قطعياً كالعلم بالتجريبيات"[٦٧]

القول الثاني: عدم جواز تقليد ا تهد الميت

وهذا القول هو قول بعض الشافعية [٦٨]و نقل الزركشي القول بعدم تقليده للعز ابن عبدالسلام [٦٩]وهو قول بعض الحنابلة فقد نصوا على أنه وجه لهم [٧٠] كما نسب ابن حزم القول به للقاضي الباقلاني من المالكية [٧١]

وهو معزو لقوم من الفقهاء والأصوليين [٧٢]

---

(٦٦) شرح مختصر الروضة ٣ / ٩٦.

(٦٧) فواتح الرحموت ٢ / ٤٣٨

(٦٨) المحصول ٦/ ٧١، اية السول ١٠٤٧/٢، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٣٣، غاية الوصول ص ١٧١، البحر المحيط ٦/ ٢٩٧، سلاسل الذهب ص ٤٤٨، الغيث الهامع ص ٧١٣، أسنى المطالب ٢٨١/٤

(٦٩) البحر المحيط ٦/ ٣٠٠.

(٧٠) التحبير شرح التحرير ٣٩٨٣/٨ ، شرح الكوكب المنير ٥١٣/٤

(٧١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٥/٦.

(٧٢) أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥١٤، التحبير في شرح التحرير ٣٩٨٣/٨، شرح الكوكب المنير ٥١٤/٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٣.

قال الزركشي " ونصره ابن العارض المعتزلي في كتاب النكت " كما نسب عن الروياني قوله " إنه القياس " [٧٣]

وقد استدل لهذا القول بأدلة هي :

الدليل الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم لما تولى عثمان بن عفان الخلافة بعد الشيخين أبي بكر وعمر لم يشترطوا عليه تقليدهما لموتهما.

هكذا ذكر أبو الخطاب الكلوذاني الدليل في التمهيد، ثم نقله عنه الأصوليون من الحنابلة [٧٤].

وكأن استدلال أبي الخطاب التفاتة لاستدلال القائلين بتقليد الميت بأحاديث الأمر باتباع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المتقدم في أدلتهم و رد عليهم .

وإن مما لا يخفى أن عدم نقل اشتراطهم ليس علماً بالعدم.

وإن كان قد نقل عن الصحابة اشتراطهم على عثمان السير على طريقة الشيخين رضي الله عنهم أجمعين وإن كان ذلك بسند ضعيف[٧٥].

ثم لو لم يكن منهم اشتراط، وعلم بالنقل عدم حصول ذلك منهم فإن هذا لا ينفي عن عثمان رضي الله عنه الاقتداء بهم طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(٧٣) البحر المحيط ٦/ ٢٩٨.

(٧٤) لم أجده في مظنته في التمهيد - حسب اطلاعي -
وهو منقول عنه في أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٤/٤ و التحبير شرح التحرير ٣٩٨٣/٨.

(٧٥) في مسند الإمام أحمد ١ /٥٦٠ (ح ٥٥٧) عن أبي وائل، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا ؟ قال: ما ذنبي ؟ قد بدأت بعلي، فقلت: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله، وسيرة أبي بكر وعمر. قال: فقال: فيما استطعت. قال: ثم عرضتها على عثمان، فقبلها.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢١/٥ " رواه عبد الله بن أحمد وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف جداً."
وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

ولو ثبت أنهم لم يشترطوا عليه ذلك فمن أين لنا أن مرده عندهم لكون أبي بكر وعمر قد ماتا فلا يؤخذ بقولهما ؟

وهذا النفي خلاف ما عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من توقير الشيخين والأخذ بأقوالهما.

فعن ميمون بن مهران قال: " كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي - صلى الله عليه وسلم- فيه سنة فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فلم أجد في ذلك شيئا فهل تعلمون أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم- قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- "

قال جعفر :" وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا - صلى الله عليه وسلم- ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به. قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبى بكر رضي الله عنه فيه قضاء ؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم. [٧٦] .

---

(٧٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي - باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان١٠ /١١٤ (ح٢٠٨٣٨). وصححه ابن حجر كما في فتح الباري ١٣ / ٣٤٢.

وعن عبيد الله بن أبى يزيد قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به ، وإلا اجتهد رأيه.(٧٧).

فهذان الأثران دلا على هدي الصحابة رضي الله عنهم من الاستنان بسنة أبي بكر وعمر، وتقديمها على اجتهادهم ورأيهم، بل كان ذلك الفعل من عمر وهو أحدهما باقتدائه بأفضلهما أبي بكر كما دل عليه الأثر الأول. رضي الله عنهم أجمعين

وملخص ما تقدم هو في معرض الرد بالاستدلال لعدم تقليد الميت بعدم اشتراط الصحابة على عثمان رضي الله عنهم تقليد أبي بكر وعمر فجاء الكلام في معرض الرد، وإلا فالظاهر – إن شاء الله – أن اتباع سنة أبي بكر وعمر ليس هو من التقليد

---

(٧٧) رواه الحاكم في المستدرك- كتب الإيمان - فصل في توفير العالم ـ هذه أخبار صحيحة في الأمر بتوقير العالم عند الاختلاف إليه و القعود بين يديه مما لم يخرجاه ١ /٢١٦ (ح ٤٣٩)
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و فيه توقيف و لم يخرجاه، و وافقه الذهبي
والدارمي في السنن - المقدمة - باب الْفُتيا وما فِيهِ مِن الشدةِ – ١ / ١٨٩ (ح ١٦٨).
و البيهقي في السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي - باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان١٠ /١١٥ (ح٢٠٨٤٣).
وفي المدخل إلى السنن الكبرى - باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ٢١/١ (ح ٤٧).
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ١٢٠/٢ (ح٨٤٧ و ٨٤٨).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ٩٧/٢ (ح ٥٣٥).

الذي يتساويان فيه مع المجتهدين ، بل هو اتباع واقتداء واستنان تنفيذاً لما جاء من الدليل بالأمر باتباع سنتهما والاقتداء بهما.

الدليل الثاني : الإجماع على عدم جواز تقليد المجتهد

حكى الإجماع الإمام الغزالي في المنخول (٧٨)

قال فيه "الفصل السادس في ذكر ما يجب على المقلد مراعاته بعد موت مقلده، وقد قال الفقهاء يقلده وإن مات لأن مذهبه لم يرتفع بموته وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك"(٧٩)

وهو تفرد منه بنقل هذا الإجماع لم أر أحداً حكاه غيره

وهو إجماع قد تحققت معارضته بدعوى الإجماع المعارض في المسالة وبمخالفة من يعتد بمخالفته.

كما أنه معارض بواقع الإفتاء والتقليد الذي عليه عمل الإسلام من القرون المفضلة في تقليد أئمة المذاهب مع موتهم إلى يومنا هذا.

الدليل الثالث: أن قبول قول المجتهد إنما مصدره أهليته للقول والفتيا، وقد عدمت الأهلية بموته قالوا كما لو حصل منه الفسق تنتفي أهليته بفسقه (٨٠).

و يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بالفرق بين الأهلية الشخصية لذات المجتهد، والأهلية العلمية والاجتهادية له، فالأولى تزول بالموت خلاف الثانية فالعلم لا يزول بالموت.

---

(٧٨) المنخول ص ٥٩١.

(٧٩) المنخول ص ٥٩١.

(٨٠) إعلام الموقعين ٤ / ٢٦١، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٧٠.

الدليل الرابع : أن المجتهد يموت خلافه بموته، ولذا لو انعقد اتفاق من بعده على خلاف قوله لانعقد الإجماع دون النظر لخلافه فدل أن المجتهد الميت لا قول له [٨١].

وإذا لم يكن له قول لم يجز تقليده ولا الإفتاء بما ينسب إليه [٨٢].

وهذا الاستدلال مناقش بأمور أهمها:

١- أن منزع هذا الاستدلال ليس مصدره ذات المجتهد وحياته و موته، وإنما مصدره خصوصية الإجماع.

٢- ولو صح لهم ذلك للزم – كما قال الإسنوي وغيره – أن يسقط قول المجمعين وإجماعهم بعد موتهم [٨٣]. وهذا مما لا يقول به أحد.

٣- أن هذا الدليل منقوض بالخبر، إذ قد يقع الإجماع على خلاف مقتضى الخبر لنسخ أو معارضته بأقوى منه، و وقوع الإجماع لخلاف الخبر لا يعني عدم اعتباره، فكذلك هنا [٨٤].

٤- إن هذا الدليل لا يفيد إبطال قول المجتهد الميت بالكلية، وإنما يفيده بعد انعقاد الإجماع على خلافه، وهذا في الميت والحي سواء، فلو خالف مجتهد حي لإجماع سبق اجتهاده أو رجع عنه هو لم يقبل، فدل هذا أن المؤثر هو الإجماع المعصوم لا موت المجتهد.

---

(٨١) المحصول ٧١/٦، الإ اج في شرح المنهاج ٤٢٧/٥، اية السول ١٠٤٨/٢، غاية الوصول ص ١٧١، معراج المنهاج ص ٦٤٢، حاشية العطار ٢٦/٦.

(٨٢) اية السول ٢/ ١٠٤٨.

(٨٣) اية السول ٢/ ١٠٤٩، غاية الوصول ص ١٧١ ، شرح الكوكب الساطع ٤ / ١٦٢.

(٨٤) فواتح الرحموت ٢ /٤٣٩.

ولذا قال ابن عبدالشكور البهاري في رد الدليل " وما لم يتحقق الإجماع فقوله - يعني المجتهد الميت – حي مع دليله "[٨٥]

الدليل الخامس : أن المجتهد لوكان حياً لوجب عليه تجديد الاجتهاد ، وبموته لا يتحقق به تجديده ، فلا يتحقق بقاء قوله الأول لاحتمال تغيره عند تجديد الاجتهاد [٨٦]

فتقليده يكون بناءً على وهم أو تردد ، والقول بذلك غير جائز [٨٧]

ويناقش الدليل بأمور منها :

١- ما أجاب به الأسمندي بقوله " إن الظاهر من ذلك القول أنه قول الفقيه إلى أن مات ، و موته قد أزال عنه التكليف ، ولا يلزمنا إعادة الاجتهاد "[٨٨]

٢- أن هذا الدليل بأن هذا مبني على صحة قولنا : أن المستفتي يلزمه تجديد السؤال بتجدد الحادثة له ثانياً "[٨٩]كذا وهن ابن حمدان الدليل

الدليل السادس : أن قول المجتهد وصف له ، فإذا زال الأصل زال الوصف ، وبقاء الوصف مع زوال الأصل محال [٩٠]

ويمكن أن يجاب عن الدليل بمنع هذا في القضايا العلمية ، فزوال الأصل لا يلغي زوال اتصاف المجتهد بالعلم ، ولو صح ذلك لم تبق نبوة نبي بعد موته كيف وأن أعظم صفات الأنبياء العلم الذي يبلغونه ويهدون أممهم به ، بل جعله الله موروثاً

(٨٥) فواتح الرحموت ٢ /٤٣٩.

(٨٦) بذل النظر ص ٦٩٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٧٠، إعلام الموقعين ٤ /٢١٥، البحر المحيط ٦/ ٢٩٨،

(٨٧) البحر المحيط ٦/ ٢٩٨.

(٨٨) بذل النظر ص ٦٩٣.

(٨٩) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٧١.

(٩٠) البحر المحيط ٦/ ٢٩٨.

بعدهم يرثه العلماء كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه "وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر "[٩١].

القول الثالث: جواز تقليد ا تهد الميت إذا كان الناقل لمذهبه مجتهداً أهلاً للمناظرة

فإذا كان قول المجتهد الميت قد نقله عالم وصل لدرجة الاجتهاد والمناظرة، وهو أي الناقل مجتهد في علم ذلك المجتهد الميت المنقول عنه كما قيده بعض الأصوليين [٩٢] أو في مذهبه كما قيده آخرون [٩٣] فإنه يصح تقليد المجتهد الميت في القول المنقول، ومالم يكن على هذه الصفة فلا يجوز تقليد المجتهد الميت فيه .

قال بهذا القول الصفي الهندي كما في نهاية الوصول [٩٤].

وحمل الزركشي تفصيل الصفي الهندي أنه مأخوذ من مذهب الشافعية في أنهم يرون جواز فتيا متبحر المذهب بمذهب الميت على جواز تقليد الميت [٩٥]

ونقل بعضهم القول عن الآمدي كما فعل الإسنوي [٩٦] والزركشي [٩٧]

---

(٩١) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٩٦ (ح٢١٧٦٣)
قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره .
و رواه أبوداود - كتاب العلم – باب في فضل العلم ص ٥٢٣ (ح ٣٦٤١)
والترمذي – كتاب العلم – باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة ص ٦٠٨ (ح ٢٦٨٢)
وابن ماجه – أبواب السنة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١٥٠/١ (ح ٢٢٣)
و صححه الألباني.

(٩٢) البحر المحيط ٦/ ٣٠٠

(٩٣) اية الوصول ٣٨٨٤/٨، شرح الكوكب الساطع ١٦٣/٤، البدر الطالع ٢/ ٤٠١.

(٩٤) اية الوصول ٣٨٨٥/٨

(٩٥) البحر المحيط ٦ / ٣٠٠.

(٩٦) اية السول ١٠٤٨/٢.

كما نقله الإسنوي عن ابن الحاجب [٩٨] والذي يظهر لي – والله أعلم – وبعد النظر في الكتابين – الإحكام للآمدي ومختصر ابن الحاجب - أن نسبة القول لهما محل نظر، إذ ما نقل عنهما هو عندهما ، ولكنه ليس بخصوص المسألة بل لمسألة أخرى وهي إفتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد [٩٩] و ابن السبكي يرى أن هذا القول من الصفي الهندي في غير محل النزاع، وعلل ذلك بأن الكلام في المسألة في تقليده إنما هو فيما ثبت أنه قول له ومذهب، كذا نقله عنه السيوطي في شرح الكوكب الساطع.[١٠٠]

ولكن الذي يظهر لي – والله أعلم – أن قول الصفي الهندي في محل النزاع، للفرق: إذ إن اشتراط أن يكون الناقل مجتهداً مناظراً هذا أضيق في الشرط من مجرد الثقة بالناقل، إذ الثقة تتحقق بأقل من هذا من أمانة الناقل وديانته.

وقد استدل لهذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول: الإجماع على ذلك كذا نقله الصفي الهندي [١٠١] قال " فإن الأئمة في الأمصار في جميع الأعصار يفتون بذلك من غير نكير من أحد من الأمة فكان إجماعاً " [١٠٢]

=(٩٧) البحر المحيط ٦ / ٣٠٠.

(٩٨) اية السول ١٠٤٨/٢.

(٩٩) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢٨٧، مختصر ابن الحاجب مع شرحه تحفة المسؤول ٤ / ٢٩٨.

(١٠٠) شرح الكوكب الساطع ٤ / ١٦٣.

(١٠١) اية الوصول ٣٨٨٥/٨

(١٠٢) اية الوصول ٣٨٨٥/٨

وقد اعترض على دعوى الإجماع هذه باعتراضات منها :

١- اعترض على دعوى الإجماع هذه بما اعترض به على دعوى الإجماعين السابقين في القولين الأول والثاني إذ هو إجماع عملي من غير أهل الإجماع فهو إجماع المقلدين

ولذا فإن الصفي الهندي وهو المستدل به قد رده بهذا الرد (١٠٣)

٢- ثم هل الإجماع الذي أطلقه الصفي الهندي يريد به الإجماع على الجواز؟ إن كان كذلك فهذا هو الإجماع الذي حكاه أهل القول الأول وقد سبقت مناقشته، أم يريد به الإجماع على أن يكون الناقل لفتوى وقول الميت مجتهداً مناظراً — وهو ظاهر كلامه - ؟ ولا شك أنه عند إرادة الإجماع على أن يكون الناقل مجتهداً مناظراً أن توهينه وتضعيفه سهل جداً إذ لم يقل بالقول إلا الصفي وقلة معه فلم يُعلم اشتهار القول فضلاً عن الإجماع عليه.

الدليل الثاني: أن الناقل لاجتهاد المجتهد الميت إن كان مجتهداً توافرت فيه شروط المجتهدين فإن هذا يوجب ظن صدقه في النقل عن مجتهد يوجب صدق قوله فتحصل من الظنين ظن حكم الله الذي يجب على العامي الأخذ به.

قال الصفي الهندي " إن الراوي إذا كان عدلا ثقة متمكنا من فهم كلام المجتهد الذي مات وعارفاً بمقاصده من كلامه وبأصوله وفروعه، ثم روى للعامي قول حصل للعامي ظن صدقه، ثم كون المجتهد عدلاً ثقة عالماً مستجمعاً لشرائط الاجتهاد يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى، وحينئذ يتولد من هذين الظنين للعامي ظن أن حكم الله

---

(١٠٣) اية الوصول ٣٨٨٥/٨

تعالى ما روى له هذا الراوي الحي عن ذلك المجتهد الميت، والعمل بالظن واجب، فوجب أن يجب على العامي العمل بذلك "[١٠٤]

وقد أورد الصفي الهندي على هذا الدليل اعتراضين

١- بأن الظن هنا ليس بطريق معتبر في الشرع إذ لا دليل عليه.

٢- ولو وجد له دليل من الشرع لكان هو دليل المسألة فاستغني به عن الظن[١٠٥]

الدليل الثالث: أن معرفة المجتهد الحي الناقل لمذهب المجتهد الميت به وبمدارك أقواله بما يمكن أن يميز بهذه المعرفة بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره.[١٠٦]

ويمكن أن يجاب بأن الأصل استصحاب قوله وعدم تغييره، حتى يأتي الدليل على تغيره.

الدليل الرابع: أن المجوز لأخذ فتوى المجتهد الميت في هذه الحالة إنما هو الحاجة والضرورة[١٠٧]

ويمكن أن يجاب بأن هذا مسلم عند القول بجواز خلو العصر من مجتهد، وأما مع القول بعدم الجواز فلا ضرورة.

وأما عدم جواز تقليد الميت إذا لم ينقل قوله غير المجتهد في قوله أو مذهبه فقد استدل له الإسنوي كما في نهاية السول لأنه يفتي بغير علم[١٠٨]

---

(١٠٤) اية الوصول ٣٨٨٦/٨
وقريب منه مختصراً في الفائق في أصول الفقه له ٨٩/٥.

(١٠٥) اية الوصول ٣٨٨٦/٨ ، الفائق في أصول الفقه له ٨٩/٥.

(١٠٦) البدر الطالع ٢ / ٤٠١.

(١٠٧) اية الوصول ٣٨٨٦/٨ ، الفائق في أصول الفقه له ٨٩/٥.

ويمكن أن يجاب بأن عمل الناقل هنا لفتوى أو اجتهاد الميت ليس مفتياً في ذاته، حتى يوصف بأنه بغير علم، بل هو مجرد ناقل ومخبر، ولا يشترط في الناقل والمخبر بلوغ مرتبة الاجتهاد.

القول الرابع : جواز تقليد ا تهد الميت بشرط فقد الحي

ومعنى هذا القول أن لا يصح تقليد المجتهد الميت إلا إذا خلا العصر من مجتهد، فإن وجد المجتهد فلا يجوز حينها تقليد الميت.

نقل أبو زرعة العراقي في الغيث الهامع أن السبكي قطع بهذا القول (١٠٩)

ونسب الزركشي هذا القول لابن برهان والكيا الهراسي (١١٠)

قال الزركشي في سلاسل الذهب " قال ابن برهان في الأوسط: لا يجوز تقليد المجتهد الميت مع وجود المجتهد الحي، لأن الحي أولى " (١١١)

والقائلون بهذا القول جعلوا الأصل عندهم هو عدم تقليد الميت، ولكن الذي حملهم على تسويغه عند عدم المجتهد الحي إنما هو الضرورة التي لا تندفع في حق المقلد إلا بتقليد الميت

ولذا كان المنقول عنهم الاستدلال لقولهم بالضرورة لهذا التقليد (١١٢) إذ لو لم يؤذن بتقليد الميت لزم من ذلك ترك الناس هملاً لا مفتي لهم – كما قاله العراقي (١١٣)

=(١٠٨) اية السول ٢/ ١٠٤٨

(١٠٩) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧١٥ و ٧١٦.

(١١٠) البحر المحيط ٢٩٩/٦.

ولم أجد قول ابن برهان في مظنته من كتابه الوصول إلى الأصول.

(١١١) سلاسل الذهب ص ٤٤٨ و ٤٤٩.

(١١٢) اية السول ٢ / ١٠٤٧، غاية الوصول ص ١٧١، البدر الطالع ٢/ ٤٠١،

وابن السبكي يرى أن القول بمنع التقليد للميت مطلقا ينبغي أن يحمل على عدم وجود المجتهد الحي قال " وينبغي حمل إطلاق المنع عليه، وإلا فكيف يترك الناس هملاً لو أطلق المنع مع فقد الحي " (١١٤)

والقول بأن ضرورة المجتمع المسلم في الفتوى لا تتحقق إلا بفقد المجتهد وعدم وجوده محل نظر، بل الظاهر أن ضرورة المجتهد لتقليد الميت تكون بغير هذا من قلة المجتهدين قياساً على حاجة المستفتين أو عسر الوصول إليهم.

فالضرورة أوسع من مجرد عدم وجود المجتهد.

الترجيح

وبعد النظر في الأقوال والأدلة فإن الذي يظهر لي هو رجحان القول بجواز وتسويغ تقليد المجتهد الميت حتى لو وجد في العصر مجتهدون.

وسبب الترجيح هو قوة بعض أدلة هذا القول قوة تنهض لترجيحه مع الإجابة عن أدلة المخالفين أو عدم تحقق خلاف بين بعضها والقول الراجح.

فإن الذي يظهر لي هو تحقق الإجماع العملي على هذا القول، أما الإجماع لعدم وجود المجتهدين فغير مسلم – في ظني – لعدم جواز خلو عصر من مجتهد - ، كما لا يسلم القول بأنه إجماع المقلدين، بل هو إجماع العلماء وإن كان سكوتياً أو إقرارياً غير أنه مما تصح نسبته إليهم، و وجه ذلك أن العوام كانوا يقلدون المجتهدين الموتى بمحضر من المجتهدين فما كانوا ينكرون عليهم كما في تقليد الأئمة الأربعة في القرون بعدهم ، فهو إجماع العلماء المجتهدين من خلال إقرارهم العامة وعدم الإنكار

=(١١٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧١٦.

(١١٤) شرح الكوكب الساطع ٤/ ١٦٢.

عليهم، ويستحيل أن يرى العلماء المجتهدون العامة على خطأ ويطبقون على عدم إنكاره.

وإيراد المنع قولاً أصولياً لم يغير في حقيقة المجتهدين شيئاً بإقرار العامة عليه وعدم إنكارهم ذلك، وهذا هو الذي عناه ابن القيم حين تكلم عن نقد المانعين من تقليد المجتهد الميت فقال " " ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شئ يقوله بلسانه وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه "(١١٥)

وإن عناية الأمة - خلفاً عن سلف - بأقوال المتقدمين من أئمتها ومجتهديها وتحريرها وتأليف الكتب لجمعها وحصرها وترتيبها وتقريبها لهو إجماع عملي على اعتبار أقوالهم وصحة تقليدها، والأخذ بها والرجوع إليها، وأن المذاهب والأقوال لا تموت بموت أصحابها.

وإذا كان الحاكم والراوي والشاهد لا يموت قوله بموته فالعالم أولى ألا يموت علمه بموته.

ومما يقوي هذا القول أيضاً القول بضرورة الأمة لأقوالهم لقلة المجتهدين وتفرقهم و العسر في التمكن من استفتائهم

و واقع الأمة شاهد لذلك فإذا كان المستفتي في هذه الأزمان مع سهولة التواصل الآلي والتقني يحار المستفتي في طرح فتواه على عالم من العلماء ويعييه الوصول إليه، وهذا في بلدان هي مما عرفت بالعلم وانتشاره فكيف الحال ببلدان هي دونها في العناية بالعلم ؟، بل كيف ببلاد ليست مسلمة وليس فيها علماء ؟ لا شك أن الضرورة أمر واضح جلي.

وأما الأقوال الثلاثة الباقية فقد أوردت الإجابة عن أدلتها عند ذكر هذه الأدلة.

---

(١١٥) إعلام الموقعين ٤ /٢١٥،

المبحث الثاني: شروط تقليد المجتهد الميت

ذكر القائلون بجواز تقليد المجتهد الميت شروطاً لهذا الجواز، وبعضها متفق عليه وبعضها محل خلاف

ومن أهم ما ذكروا من الشروط:

الشرط الأول: أن يكون المجتهد الميت عدلاً ثبتت له العدالة واستمرت حتى وفاته

ذكر هذا الشرط ابن القيم في إعلام الموقعين (١١٦)

والظاهر أن هذا الشرط من الوضوح بمكان، ذلك أن من شروط المجتهد الذي يصح تقليده أن يكون عدلاً وإن اختلفوا هل تشترط العدالة لكل مجتهد أم هي شرط في المجتهد الذي يقلده غيره دون من يجتهد لنفسه فقط (١١٧)

الشرط الثاني : أن يثبت بقول العدل أن هذا القول هو قول المجتهد الميت ومذهبه

وهذا الشرط أيضاً واضح الصحة فلا بد من تحقق النقل عنه

ولا يصح – في نظري – أن هذا الشرط هو مقتضى قول الصفي الهندي في القول الرابع حين رآى صحة تقليده حين يكون الناقل عالماً بمذهب المجتهد الميت أو بعلم المجتهد فهذا الذي يراه الصفي الهندي أشد من مجرد كون الناقل ثقة

وحينئذ لا يصح توجيه ابن السبكي لقول الصفي أنه خارج محل النزاع (١١٨) معللاً ذلك بأن الكلام في المسألة في تقليده إنما هو فيما ثبت أنه قول له ومذهب.، فإن

---

(١١٦) إعلام الموقعين ٢٦٠/٤.

(١١٧) ينظر / المستصفى ٤ / ٥، رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ١٢٧، روضة الناظر ٩٦٠/٣ ، التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٨٨٠، التقرير والتحرير في علم الأصول ٣/ ٤٤٥.

ثبوت أنه قول له ومذهب يتحقق بنقل الثقة، ولا يشترط أن يكون الناقل مجتهداً في المذهب

الشرط الثالث: اشتراط العجز عن إدراك قول المجتهد الحي.

وقد اشترط هذا الشرط العلامة صالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلاني في كتابه إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار[١١٩]

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا أوسع وأسهل من قول القائلين بعدم صحة تقليد الميت إلا عند فقد المجتهد الحي فإن وجد مجتهد حي فلا يصح، فإن الفلاني شرطه العجر عن إدراك قول المجتهد الحي، إذ قد يوجد مجتهد حي ولكن يعجز المقلد للوصول إليه.

المبحث الثالث: مسائل أصولية ينبني عليها الخلاف في تقليد ا تهد الميت

عند دراسة مسألة حكم تقليد المجتهد الميت فإن الناظر فيها يدرك أن الخلاف فيها نشأ من الاختلاف في بعض المسائل الأصولية في أحكام الاجتهاد وهي:

المسألة الأولى: جواز خلو العصر من مجتهد

و وجه ابتناء مسألة تقليد المجتهد الميت على مسألة جواز خلو العصر من مجتهد أن كثيراً ممن قالوا بجواز خلو العصر من مجتهد وقالوا بتحقق ذلك و وقوعه جوزوا تقليد المجتهد الميت على سبيل الضرورة لفقد المجتهد الحي حينئذ.

فالقائلون: إنه لا يصح تقليد المجتهد الميت إلا إذا خلا العصر من مجتهد، فإن وجد المجتهد فلا يجوز حينها تقليد الميت كما في القول الرابع المنسوب للسبكي وابن برهان والكيالهراسي[١٢٠].

=(١١٨) شرح الكوكب الساطع ٤ /١٦٣.

(١١٩) إيقاظ همم أولي الأبصار **للإقتداء** بسيد المهاجرين والأنصار ص ٧٤.

والقائلون بهذا القول جعلوا الأصل عندهم هو عدم تقليد الميت ، ولكن الذي حملهم على تسويغه عند عدم المجتهد الحي إنما هو الضرورة التي لا تندفع في حق المقلد إلا بتقليد الميت.

فعلم بهذا أن من جوز خلو العصر من مجتهد عندهم صح عنده تقليد المجتهد، ومن لم ير جواز خلو العصر فالمسألة مفترضة لعدم إمكانية خلو العصر فلا حاجة لتقليد الميت

وقد ذهب الجمهور من الحنفية [(١٢١)] والمالكية [(١٢٢)] والشافعية [(١٢٣)] إلى جواز أن يخلو عصر من مجتهد.

ثم على القول بالجواز هل وقع فوجد عصر بلا مجتهد ؟

المنقول عن بعض الشافعية أن هناك عصوراً خلت من مجتهدين .

فقد صرح الرازي بأنه ليس في زمانه مجتهد [(١٢٤)]

وقال النووي " ولأن الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم " [(١٢٥)]

وكان مصدر استدلالهم لهذا القول هو ما دل عليه الحديث من إمكانية انعدام العلماء في عصر كما هو عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله

=(١٢٠) ينظر / الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧١٥ و ٧١٦، البحر المحيط ٢٩٩/٦، سلاسل الذهب ص ٤٤٨ و٤٤٩.

(١٢١) فتح الغفار ٣/ ٣٧، تيسير التحرير ٢٤٠/٤ ، فواتح الرحموت ٤٣١/٢

(١٢٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٣٦٢/٣ ، تحفة المسؤول ٤/ ٢٩٦.

(١٢٣) البرهان ٦٩١/١، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦١، البحر المحيط ٦/ ٢٠٧، الفوائد شرح الزوائد ص ١٠٦١،

(١٢٤) المحصول ٧٢/٦.

(١٢٥) روضة الطالبين ٩٩/١١.

صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا." (١٢٦)

فدل الحديث على أنه يخلو عصر من مجتهدين بموت العلماء

وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا لا يجوز خلو عصر من مجتهدٍ قائم لله بالحجة(١٢٧)

و وافقهم بعض العلماء كأبي إسحاق الإسفراييني وجماعة من المالكية كالقاضي عبدالوهاب (١٢٨)

كما وافق الحنابلة العلماء الذين يرون المنع من التقليد كابن حزم(١٢٩) والشوكاني (١٣٠)

ومستندهم في هذا القول الأحاديث الدالة على بقاء طائفة من أهل الحق ظاهرين في كل عصر إلى قيام الساعة وأولى الطائفة بالحق هم العلماء المجتهدون مارواه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون"(١٣١).

---

(١٢٦) رواه البخاري - كتاب العلم – باب كيف يقبض العلم ٣٦/١ (ح١٠٠)
و مسلم - كتاب العلم – باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان ٨/ ١٦٠ (ح٦٩٧١)

(١٢٧) العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٧٣، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٠٥٩، شرح الكوكب ٤/ ٥٦٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٣.

(١٢٨) شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٤، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ٦٧، فواتح الرحموت ٤٣١/٢، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٣٧.

(١٢٩) الإحكام في أصول الأحكام ٦ / ٢٢٧، النبذة الكافية ص ٧١.

(١٣٠) إرشاد الفحول ٢/ ١٠٣٨.

(١٣١) رواه البخاري – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " وهم أهل العلم ١٢٥/٩ (ح ٧٣١١).

وفي رواية مسلم "لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون"

قال الإمام البخاري رحمه الله: و هم أهل العلم "[(١٣٢)]

وفصل ابن دقيق العيد فقال: لا يجوز خلو العصر من مجتهد إلى أن يتداعى الزمان ويتزلزل، وذلك بظهور علامات الساعة الكبرى فحينئذٍ يجوز. [(١٣٣)]

و مستند هذا القول ما ورد من أحاديث تدل على ذهاب العلم والإيمان في آخر الزمان ومن ذلك حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه الطويل وفيه "فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة "[(١٣٤)]

أما الحنابلة فلا أثر للمسألة عندهم فقد قالوا بجواز تقليد المجتهد الميت – في القول المشهور عندهم والراجح - مع قولهم بوجود المجتهدين في كل عصر وعدم جواز خلو عصر من مجتهد.

وأيضاً المانعون لجواز تقليد المجتهد الميت بإطلاق لا أثر لجواز خلو العصر من مجتهد عندهم على المسألة، ومنهم الحنابلة الذين لا يرون جواز خلو عصر من مجتهد أصلاً، وفيهم من غير الحنابلة ممن يجوز خلو العصر من مجتهد، بل ويقول بعضهم بفقدان المجتهدين وانقطاع الاجتهاد ومع ذلك لم يجوزوا تقليد المجتهد الميت.

=ومسلم – كتاب الإمارة – باب قوله صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ٥٣/٦ (ح ٥٠٦٠)

(١٣٢) صحيح البخاري ١٢٥/٩.

(١٣٣) البحر المحيط ٦/ ٢٠٨، الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ٩٧، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٣٧.

(١٣٤) رواه مسلم - كتاب العلم - باب ذكر الدجال وصفته وما معه ١٩٧/٨ (ح ٧٥٦٠)

المسألة الثانية : تجديد الاجتهاد

و واضح علاقة هذه المسألة في مسألة البحث – تقليد المجتهد الميت – حيث استند كثير من القائلين بمنع تقليد المجتهد الميت بعدم تحقق تجديد الاجتهاد ، إذ لو كان حياً لوجب عليه تجديد الاجتهاد، وبموته لا يتحقق تجديده، فلا يتحقق بقاء قوله الأول لاحتمال تغيره عند تجديد الاجتهاد (١٣٥)

قال الزركشي " قيل الخلاف هنا - يعني في مسألة تقليد المجتهد الميت - مخرج من الخلاف في إعادة الاجتهاد عند حدوث الحادثة مرة أخرى " (١٣٦)

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين فيما إذا استنبط المجتهد حكماً وأفتى به عامياً وتكررت الواقعة أو مثلها واحتاج إلى أن يفتي فيها ثانيةً فهل يجب عليه إعادة وتجديد الاجتهاد بالنظر ثانية أو يكفيه النظر الأول ؟

وتحرير محل النزاع يقتضي إخراج صورتين من الخلاف

الأولى: إذا تجدد ما يقتضي الرجوع عن قوله الأول كتغير مناط الاجتهاد أو اطلاع على دليل أو ابتناء الحكم على عرف تغير ، فهذا يجب فيه تجديد الاجتهاد (١٣٧)

الثانية : إذا كان اجتهاده صادراً عن نص أو إجماع فلا يجدد النظر والاجتهاد، وإنما الخلاف فيما كان مصدره الرأي والقياس(١٣٨)

وبغير الصورتين وقع الخلاف عند الأصوليين:

---

(١٣٥) بذل النظر ص ٦٩٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٧٠، إعلام الموقعين ٤ /٢١٥، البحر المحيط ٦/ ٢٩٨،

(١٣٦) البحر المحيط ٦/ ٣٠٠

(١٣٧) البحر المحيط ٦/ ٣٠٢ .

(١٣٨) الغيث الهامع ص ٧١٤ .

فذهب بعضهم إلى أن النظر الأول يكون كافياَ ولا حاجة لإعادته وهو الذي ذهب إليه جملة من الأصوليين منهم ابن الحاجب[(١٣٩)]

ودليلهم: أن النظر الأول كان كافياً فلا حاجة لإعادته، فهو قد اجتهد وحصل الظن بمقتضى اجتهاده، والأصل عدم أمر آخر يطلع عليه ثانياً يوجب تجديد الاجتهاد[(١٤٠)]

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا بد من إعادة النظر والاجتهاد وهو قول بعض الحنفية [(١٤١)] وبعض الحنابلة [(١٤٢)]

ودليلهم: وقوع الاحتمال أن يتغير اجتهاده ويطلع على ما لا يطلع عليه أولاً.[(١٤٣)]

وقالوا أيضاً استدلالاً: ولعله يظفر بخطأ، أو زيادة لمقتضٍ[(١٤٤)]

وذهب قوم للتفصيل في المسألة فقالوا إن كان المجتهد ذاكراً لطريق الاجتهاد فلا حاجة لتجديد الاجتهاد وإعادته، وإن كان غير ذاكر له فلابد من تجديد الاجتهاد

وقد ذهب لهذا التفصيل الإمام الرازي [(١٤٥)] والآمدي [(١٤٦)] والقرافي [(١٤٧)]وابن السبكي [(١٤٨)] والصفي الهندي [(١٤٩)]

---

(١٣٩) منتهى الوصول والأمل ص ١٦٥، المختصر مع شرحه بيان المختصر ٣٦١/٣.

(١٤٠) الفائق في أصول الفقه ٥ / ٨٦ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٥٢٩، الفوائد شرح الزوائد ص ١٠٥٦

(١٤١) تيسير التحرير ٤/ ٢٣١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٢٧.

(١٤٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٧٠، إعلام الموقعين ٤ /٢١٥

(١٤٣) الفائق في أصول الفقه ٥ / ٨٦، الفوائد شرح الزوائد ص ١٠٥٧

(١٤٤) البحر المحيط ٦/ ٣٠٢.

(١٤٥) المحصول ٦/ ٦٩.

(١٤٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٢٣٩.

ودليل هذا التفصيل : أنه إن كان ذاكراً فلا حاجة لإعادة وتجديد الاجتهاد كما لو اجتهد في الحال ، بخلاف غير الذاكر فإنه في حكم من لم يجتهد [١٥٠]

المبحث الرابع: مسائل أصولية تنشأ عن الخلاف في تقليد ا تهد الميت

بتتبع كتب أصول الفقه أجد أن مسائل علمية القول فيها نشأ وانبنى على الخلاف في تقليد المجتهد الميت

وهذه المسائل هي :

المسألة الأولى : تقليد المذاهب

القول بجواز تقليد أئمة المذاهب هو قول الجمهور من أهل الإسلام من الحنفية[١٥١] والمالكية [١٥٢] والشافعية[١٥٣] والحنابلة [١٥٤].

وخالف في ذلك ابن حزم[١٥٥] والشوكاني [١٥٦]

وقد استفاضت الأدلة عند الجمهور على جواز تقليد العامة للمذاهب من الكتاب الكريم والسنة النبوية

=(١٤٧) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢.

(١٤٨) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢ / ٣٩٤، الغيث الهامع ص ٧١٣.

(١٤٩) الفائق في أصول الفقه ٥/ ٨٥.

(١٥٠) اية السول ٢/ ١٠٥٤ ، الفوائد شرح الزوائد ص ١٠٥٧ و ١٠٥٨.

(١٥١) ميزان الأصول ص٦٧٥،

(١٥٢) إحكام الفصول ٧٣٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣ ، رفع النقاب ٤٣/٦.

(١٥٣) التبصرة ص٤١٤، ، شرح اللمع ١٠١٠/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٨/٤

(١٥٤) التمهيد في أصول الفقه ٣٩٩/٤، روضة الناظر ١٠١٩/٣، شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٤.

(١٥٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٢٧/٦ .

(١٥٦) إرشاد الفحول ١٠٩٣/٢، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص١٦٨.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (١٥٧) حيث فسر عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم أولي الأمر بأنهم العلماء (١٥٨) ، وطاعتهم إنما هي في تقليدهم (١٥٩)

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ (١٦٠)

فلم يأمر الله تعالى جميع العباد بالنفير للتفقه وطلب العلم وتحصيل مرتبة الاجتهاد، وإنما أمر بالنفير من كل فرقة منهم طائفة ، فالأمر لبعضهم لا كلهم، فدل هذا أن حض بعض المؤمنين التفقه وحض البقية التقليد للمتفقهين (١٦١)

والإمام النووي لما تكلم عن مسألة تقليد المذاهب بناها على مسألة حكم تقليد المجتهد الميت (١٦٢)

وهو واضح في أن أئمة المذاهب مجتهدون مقلَّدون بعد موتهم.

---

(١٥٧) من آية ٥٩ من سورة النساء

(١٥٨) تفسير ابن عباس مخرج في المستدرك للحاكم ٣٢٨/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٧/١، وتفسير ابن أبي حاتم ٩٨٩/٣،و تفسير الطبري ١٨٠/٧.

وتفسير جابر بن عبدالله مخرج في المستدرك للحاكم ٣٢٨/١،ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/١١، وتفسير ابن أبي حاتم ٩٨٨/٣، وتفسير الطبري ١٧٩/٧ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ لعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر.

(١٥٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٢/٣٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣١، رفع النقاب ٣٢/٦، القول المفيد ص ١١٤.

(١٦٠) آية ١٢٢ من سورة التوبة

(١٦١) الفصول في الأصول ٢٨١/٤ ، التبصرة ص ٤٠٧، العدة ١٢٢٥/٤، التمهيد في أصول الفقه ٤٠٠/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٤٩١.

(١٦٢) روضة الطالبين ١٠١/١١.

قال ابن القصار المالكي " إذا حكى العامي عن مالك رحمه الله أو عن غيره من العلماء – وهو في غير عصره – فتوى في مسألة فإنه يجوز للعامي أن يقلد مالكاً بعد موته، وكذلك غيره من العلماء الذين اشتهرت أمانتهم، لأن العامي إذا جاز له أن يعمل على اجتهاد بعض أصحاب مالك، كان عمله على اجتهاد مالك أولى، فإن لم يكن أولى منه فهو مثله، ويكون مالك كأنه باق، لأن قوله بمنزلته وهو حي، وتصير منزلة العامي مع مالك كمنزلة مالك مع الصحابي في أنه يرجع إلى قوله وإن كان ميتاً، ويكون قول الصحابي أولى من قول أهل عصر مالك "[١٦٣]

فابن القصار حين يقرر صحة تقليد المذهب، يرى أن الأولى بالتقليد هو إمام المذهب وإن كان ميتاً، بل قوله وهو ميت أولى من قول الأحياء من أصحابه.

المسألة الثانية: أيهما أولى بالتقليد ا تهد الحي أم ا تهد الميت

بناءً على ما سبق من ترجيح جواز تقليد المجتهد الميت مع وجود المجتهد الحي فأي المجتهدين أولى بالأخذ بقوله الحي أم الميت ؟

عرض للمسألة المرداوي [١٦٤] وابن النجار[١٦٥] وفرضاها فيما لو كان المجتهد الحي دون الميت، بينما أطلق الصنعاني المسألة [١٦٦]

وقد حكى ابن النجار عن بعضهم ولم يسمه أن تقليد الحي أولى من الميت [١٦٧]

ووجه تقديم الميت: أن الميت يرجح بموته [١٦٨]

---

(١٦٣) مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ١٧٠ و١٧١ ،
(١٦٤) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٤.
(١٦٥) شرح الكوكب المنير ٤ /٥١٤.
(١٦٦) إجابة السائل ص ٤٠٩.
(١٦٧) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٤، شرح الكوكب المنير ٤ /٥١٤، إجابة السائل ص ٤٠٩.
(١٦٨) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ /٥١٤.

ويظهر أن الترجيح بالموت لأمن الفتنة على الميت دون الحي كما تقدم في أثر ابن مسعود رضي الله عنه.

كما حكى ابن النجار والمرداوي عن بعضهم تقديم الحي وإن لم يسميا من قال بالقول (١٦٩)

و وجه هذا القول :

١- وقوع الإجماع على جواز تقليد الحي في الفروع، بخلاف المجتهد الميت فاختلفوا في جواز تقليده، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه.(١٧٠)

٢- ولأن المجتهد الحي يمكن مراجعته فيما يشكل، ويأخذ عنه بأقوى الطرق من المشافهة ونحوها، وهذا مفقود في الميت فكان تقليده للحي أولى(١٧١)

٣- أن المجتهد الميت مقدم قوله لأرجحيته في ذاته على الحي (١٧٢)

و حكى الصنعاني عن بعضهم ممن لم يسمه القول بالتساوي فقول المجتهد الحي والمجتهد الميت سواء (١٧٣)

ومعنى التساوي هنا أنه لا يترجح تقليد أحدهما دون الآخر للحياة والموت، فهما متساويان فيه، وإنما يترجح أحدهما بمرجحات أخرى.

و المرداوي وابن النجار حين عرضا للمسألة وقصرا الخلاف فيها في المجتهد الحي الأدنى من الميت يفيد بالمفهوم من كلامهما أنهما يريان أنهما إذا تساويا أو كان المجتهد الحي أقوى أنه أولى بلا خلاف.(١٧٤)

---

(١٦٩) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ /٥١٤،

(١٧٠) إجابة السائل ص ٤٠٩.

(١٧١) إجابة السائل ص ٤٠٩.

(١٧٢) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ /٥١٤،

(١٧٣) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٤ /٥١٤.

بخلاف الإمام الصنعاني الذي أطلق الخلاف في الصور الثلاث [(١٧٥)]

وابن القصار نص في مقدمته على أن تقليد إمام المذهب بعد موته أولى من تقليد أتباعه وأصحابه وهم أحياء [(١٧٦)]

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن المجتهد لا يترجح قوله ولا يقدم تقليده على غيره لحياته ولا لموته، وإن المرجح عموم ما قرره الأصوليون من ترجيح مجتهد على آخر بالعلم والديانة والورع[(١٧٧)].

المسألة الثالثة: إذا اتبع العامي مجتهدا ثم مات المجتهد وفي العصر مجتهد آخر

إذا اختار العامي مجتهداً ليقلده ثم مات هذا المجتهد فهل يستمر في تقليده أم ينقطع تقليده بموته ؟

على القول بجواز تقليد الميت مطلقاً فلا إشكال لدخوله في عموم الجواز، بل قد يكون له أولوية من جهة إدراك المقلد للمجتهد حياً وأخذه عنه فيستصحب قوله وتقليده .

وأما على القول بعدم الجواز فقد نقل الزركشي عن بعض من لم يسمه أن عليه ترك تقليد المجتهد الذي مات وإن كان يقلده في حياته ، فيجب عليه ترك تقليده لتقليد

=(١٧٤) إجابة السائل ص ٤٠٩.

(١٧٥) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٤، شرح الكوكب المنير ٤ /٥١٤، إجابة السائل ص ٤٠٩.

(١٧٦) مقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ١٧٠ و١٧١ ،

(١٧٧) ينظر في منهج الأصوليين في تقديم مجتهد على آخر / البرهان ٢/ ٨٧٩، العدة ٤ /١٢٣٦، الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٢/٤، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٦، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٠٨٥، تيسير التحرير ٤ /٣٤٠، إجابة السائل ص ٣٩٩.

المجتهد الحي ، والتعليل لهذا القول – كما يقول الزركشي – بأن نظر الحي أولى من نظر الميت (١٧٨)

ونقل الزركشي استدراك الكياالهراسي على هذا القول و توجيهه فقال " قال الكياالهراسي : وهذا ليس مقطوعاً به ، فإنا نعلم أن محمد بن الحسن من المجتهدين ، وما كلف الناس باتباع مذهبه بعد أبي حنيفة فإذن الاختيار مفوض إلى العامي في القبول "

ثم قرر الزركشي أن القول بعدم جواز تقليد المجتهد بعد موته لتقليد الحي أنه تفريع على القول بعدم جواز تقليد المجتهد الميت (١٧٩)

المسألة الرابعة: إذا استفتى العامي مجتهداً ثم مات ا تهد قبل عمل العامي بفتوى ا تهد

إذا استفتى العامي مجتهداً في مسألة ثم مات المجتهد قبل عمل العامي بفتوى المجتهد فهل يمضي العامي فيعمل بهذه الفتوى أم ليس له ذلك ؟

على ما تقدم من ترجيح جواز تقليد المجتهد الميت بإطلاق فالمسألة هنا داخلة في عموم جواز التقليد

ولذا يقول الزركشي في سلاسل الذهب " والخلاف يلتفت إلى جواز تقليد الميت ، وفيه قولان ، فإن جوزناه جاز وإلا فلا...." (١٨٠)

وذكر بعض الحنابلة الوجهين في المسألة الجواز وعدمه (١٨١)

واستدل ابن مفلح للمانعين لتردد بقاء المجتهد على قوله لو بقي حياً (١٨٢)

---

(١٧٨) البحر المحيط ٣٢٧/٦.

(١٧٩) البحر المحيط ٣٢٧/٦.

ولم أجد ما نقله الزركشي عن الكياالهراسي في مظنته من كتابه أحكام القرآن – حسب اطلاعي -.

(١٨٠) سلاسل الذهب ص ٤٤٨.

(١٨١) المسودة ص ٥٢١ ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٧١ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٤/٤.

وبين الزركشي في البحر المحيط احتمال الوجهين في المسألة – الجواز وعدمه – ، وبين أن الجواز هنا أقرب من مسألة تقليد المجتهد الميت عموماً (١٨٣)

و وجه القرب – والله أعلم – أن مسألة تقليد المجتهد الميت مرتبطة بموت المجتهد بالكلية. بينما مسألتنا لها علاقة بالحياة حيث كان السؤال والإفتاء حال حياته فأشبه تقليد الحي من جهة وقت السؤال فكان لحكمه أقرب.

وممن نسب إليه القول بجواز العمل بهذه الفتوى العالمي من الحنفية (١٨٤)

المسألة الخامسة: إفتاء مقلد الميت

من قلد المجتهد الميت في مذهبه وقوله فهل له أن يفتي بفتوى المجتهد الميت ؟

حرر الزركشي موضع الخلاف في المسألة و بين الفرق ، فالخلاف في ما إذا كان المفتي بقول المجتهد الميت ناقلاً محضاً ، أما إذا كان مخرجاً فليس داخلاً في الخلاف، لأن العامي الصرف لا قدرة له على التخريج (١٨٥) ذكر الأصوليون الخلاف في إفتاء مقلد المجتهد الميت وذكروا فيه أربعة أقوال أظهرها جواز ذلك إذا كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر.

واستدلوا لذلك بأن عمل أهل العلم عليه على ممر العصور من غير إنكار (١٨٦)

=(١٨٢) أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٤/٤.

(١٨٣) البحر المحيط ٦/ ٣٠١.

(١٨٤) الفوائد شرح الزوائد ص ١١٢٣ ، سلاسل الذهب ص ٤٤٨.

(١٨٥) البحر المحيط ٦ / ٣٠١.

(١٨٦) المحصول ٦ / ٧٠، اية السول ٢/ ١٠٤٧ و١٠٤٨، معراج المنهاج ص ٦٤١ ، تحفة المسؤول ٤ /٢٩٨ ، بيان المختصر ٣ / ٣٦٥ ، اية الوصول ٧ /٣٨٨٣، البحر المحبط ٦/ ٣٠١،

والمسألة متفرعة من جواز تقليد المجتهد الميت ولذا قال الإسنوي " وإن كان إمامه ميتاً ففي الإفتاء بقوله خلاف ينبني على جواز تقليده "(١٨٧) وقال الصفي الهندي " وحيث جوزنا الفتوى – يعني للمجتهد الميت – جوزنا التحمل، وما لا فلا "(١٨٨) وعليه فإن من قال بجواز تقليد المجتهد الميت يقول بجواز إفتاء مقلد الميت إذا كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر.

المسألة السادسة : إفتاء مقلد الميت القادر على التفريع وغيره.

بناءً على جواز تقليد الميت يجوز الإفتاء للمقلد سواءٍ القادر على التفريع والتخريج وغيره.

قرر هذا جملة من الأصوليين كجلال الدين المحلي (١٨٩) والسمهودي (١٩٠) وابن الجمال الأنصاري (١٩١).

و علل ابن الجمال هذا الجواز " لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه وإن لم ينص على نقله عنه" (١٩٢).

قال جلال الدين المحلي " وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة " (١٩٣).

---

(١٨٧) ناية السول ٢/ ١٠٤٨.

(١٨٨) الفائق في أصول الفقه ٥ / ٩٠.

(١٨٩) شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع ٢ /٢٦٨.

(١٩٠) العقد الفريد ص ٧٩.

(١٩١) فتح ا يد ص ٥٢.

(١٩٢) فتح ا يد ص ٥٢.

(١٩٣) شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع ٢ /٢٦٨.

المسألة السابعة: على القول بمنع تقليد ا تهد الميت ما ثمرة تأليف كتب الفقه ؟

مما يمكن أن يورد على القائلين بمنع تقليد المجتهد الميت أن لا ثمرة حينئذٍ من تأليف كتب الفقه

أورد هذا الإشكال الإمام الرازي في المحصول وأجاب عنه

قال الرازي " فإن قلت: لم صنفت كتب الفقه مع فناء أربابها ؟

قلت لفائدتين: إحداهما: استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض، والأخرى: معرفة المتفق عليه من المختلف فيه "(١٩٤)

ثم تناقله الأصوليون من بعد الرازي وأجابوا عنه بجواب الرازي (١٩٥)

وهذا الجواب من الرازي إنما محصلته ذكر فوائد للتأليف في الفقه تتحقق ولو لم يصح تقليدهم بعد موتهم.

وأما عند ترجيح جواز تقليد المجتهد الميت فيضاف إلى ما ذكره الرازي أن من فوائد هذه الكتب تقليد الأئمة المجتهدين في ما قالوه وما سطروه في كتبهم بعد موتهم .

وإذا كان تقليد المجتهد الميت يصح بما نشره في كتبه فإن هذا لا يغفل وجوب العناية بالضوابط العلمية المصححة لصحة أخذ أقوال المجتهد من كتبه

وأنقل هنا قولين نفيسين لابن القصار وللقرافي يذكران فيهما ضوابط للعلماء تسوغ أخذ ما في كتب المجتهد وتقليده في أقواله التي حواه كتابه:

قال ابن القصار في المقدمة " باب القول فيما يوجد في كتب العلماء قال القاضي ـ رحمه الله ـ: إذا وجد الرجل كتابا مترجما بكتاب موطأ مالك أو كتاب الثوري أو

---

(١٩٤) المحصول ٧١/٦ .

(١٩٥) اية السول ٢/ ١٠٤٨، الفائق في أصول الفقه ٥ / ٩٠، البحر المحيط ٦/ ٢٩٨، حاشية العطار ٢١/٦.

الأوزاعي أو الشافعي، فهل يجوز له أن يقول في شيئ يجده فيه: قال مالك، وقال الثوري، وقال الأوزاعي، وقال الشافعي ؟. قال القاضي ـ رحمه الله ـ: فهذا سبيله أن ينظر، فإن كان من الكتب التي قد اشتهر ذكرها مثل الموطأ لمالك ـ رحمه الله ـ و جامع الثوري وكتاب الربيع، جاز أن يعزى ذلك للمترجم عنه إذا كان الكتاب صحيحا مقروءا على العلماء، معارضا بكتبهم ، وإن كان من الكتب التي لم يشتهر وينتشر ذكرها، لم يجز ذلك حتى يروي ما فيه عمن ينسب إليه بروايات الثقات عنه، والله أعلم " [(١٩٦)]

وقال القرافي في نفائس الأصول " فائدة: ينبغي أن تحذر مما وقع في زماننا من تساهل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليس فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف والتحريف، وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية على كتاب أفتى بها، وفيه عدم دين وبُعدٌ عن القواعد "[(١٩٧)]

ومن خلال النصين يمكن إجمال أهم هذه الضوابط:

١- أن يكون الكتاب مشهوراً معروفاً عن المجتهد. إذ شهرته تمنع من التصحيف والتحريف، فإن لم يكن كذلك فلا بد أن يروى ما فيه عن المجتهد برواية الثقات.

٢- أن يكون الكتاب صحيحاً مقروءاً على العلماء.

٣- أن يروى الكتاب عن المجتهد بسند صحيح.

٤- أن يكون معارضاً بكتب العلماء.

---

(١٩٦) المقدمة في أصول الفقه ص ١٧٢- ١٧٥.

(١٩٧) نفائس الأصول في شرح المحصول ٣/ ١٣٣٢.

الخـاتمـة

في ختام هذه الدراسة أخلص إلى النتائج والترجيحات الآتية :

١- أن الراجح من أقوال أهل العلم هو جواز تقليد المجتهد الميت لنهوض بعض أدلة هذا القول وسقوط جميع أدلة الأقوال الأخرى – كما تقدم - .

٢- أن أكبر دليل لهذا الجواز هو الإجماع العملي منذ عصور الإسلام الأولى على تقليد المجتهد الميت وبمشهد من المجتهدين وعدم إنكارهم فكان إجماعهم.

٣- لا يشترط في تقليد المجتهد الميت عدم وجود مجتهد حي.

٤- عدالة المجتهد الميت، وثبوت القول عنه شرطان صحيحان لصحة تقليده، غير أن هذين الشرطين ليسا خاصين به، بل هما شرط لتقليد كل مجتهد حيٍ أو ميتٍ.

٥- الراجح عدم اشتراط كون الناقل عن المجتهد الميت مجتهداً في مذهبه أو في أقواله، وكذا الصحيح أنه لا يشترط لتقليد المجتهد الميت العجز عن الوصول للحي.

٦- الراجح أنه لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهدين.

٧- الراجح أن لا يجب على المجتهد تجديد الاجتهاد والنظر في المسألة الواحدة عند تجدد السؤال عنها، إلا أن يرد عليها ما يقتضي وجوب تجديد النظر والاجتهاد كتغير مناط الحكم، أو ابتناء حكمه على عرف رعاه الشارع وتغير ونحو ذلك.

٨- الراجح تقليد أئمة المذاهب ومجتهديها وهو إجماع الأمة وعملها، والقول بمنع تقليد المجتهد يوهنه هذا الإجماع.

٩- الراجح أنه لا يفضل مجتهد على آخر بتقديم تقليده لحياة أو موت، وإنما يقدم المجتهد بقوة علمه وديانته و ورعه.

١٠- لما ترجح القول بجواز تقليد المجتهد الميت فيدخل في الحكم كل صور التقليد له، ومنها جواز تقليده فيما أفتى به في حياته ولم يعمل به المستفتي إلا بعد موته، ومنها استمرار عمل المقلد بفتوى المجتهد الذي يقلده إذا مات ولا ينقطع تقليده بموته. ومنها جواز تحمل فتواه ونقلها للغير إذا كان الناقل عدلاً مطلعاً أميناً في النقل.

١١- وإن من عظمة هذا الدين أن هيأ الله له الأئمة المجتهدين الذين حفظ الله بهم أركانه، وشيَّد الله بهم بنيانه، وكان مما أسبغ الله به النعمة على هذه الأمة أن وفق علماءها للتأليف والتصنيف حفظاً للشريعة، ودلالةً لطرق الاجتهاد والترجيح، ومعرفةً لمحل الوفاق والخلاف، ولتقليدهم في أقوالهم وترجيحاتهم.

وقبل أن أنهي الخاتمة فإني أدون هذه التوصيات:

١- أن يقوم الجميع بدورهم في تعريف المجتمع عموماً والناشئة خصوصاً بأهمية العلم والعلماء، ومعرفة أقدارهم، وحماية جنابهم.

٢- ومما ينبغي التنبه له خطورة تهاون العامة والمثقفين في نقد العلماء وفتاويهم بلا علم وبلا سلوك لأدب الخلاف والحوار العلمي المنهجي، وما يجره ذلك من الآثار السيئة ولو بعد حين.

٣- وحين يكون منهج أهل الحق أن كلاً يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم فإنه ليس من معاني ذلك النقد لأهل العلم من غير منهج علمي، وليس معناه أن يتساوى الناس في الكلام في المسائل الشريعة فهي شأن العلماء، هذه وصية ربنا لنا " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم "(١٩٨)

---

(١٩٨) من آية ٨٣ من سورة النساء.

٤- وإذا كان مما رآه بعض العلماء سبباً لتقليد المجتهد الميت هو قلة العلماء والمجتهدين، فإن المتعين على المسلمين جميعاً أن يعنوا بالعلم الشرعي، ونشره ، وتربية أبنائهم للنفير لطلبه، كما أمرنا الله بذلك ليقوموا بفرض الكفاية في تعليم الناس وإفتائهم،

وإن الدول الإسلامية بأجهزتها التعليمية والدعوية منوطٌ بها المهمة العظمى بصياغة المشاريع العلمية الشرعية ودعمها وتشجيعها.

٥- وأمة الإسلام قد حفل تاريخها وشرف بالعلماء الربانيين المجتهديين الذين جمع الله لهم الرسوخ في العلم مع الدين والورع، و إن من أعظم أساليب كفاية الأمة حاجتها من الفتوى تقريب فتاوى هؤلاء الأعلام لعامة الأمة بجمعها وترتيبها وترجمتها و وضعها بين يدي المسلمين عبر الكتاب والمواقع الألكترونية. وبكل وعاء يسهل تناولها والنهل من معينها.

٦- وما أجمل أن يقوم أهل الثراء والسعة ممن يحبون الله ورسوله وينصرون دينه أن يكون في أموالهم حق للعلم بالوقف على نشر فتاوى العلماء المعتبرين، وأن يكون للكليات الشرعية والمراكز البحثية المتخصصة الدور العلمي الذي يساعد على إخراج هذه الفتاوى.

وفق الله الجميع لكل خير

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

[١] *الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة* ، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧هـ) تحقيق عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية للنشر السعودية ١٤١٨هـ

[٢] *الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج*، لعبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، علق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجذوب، عالم الكتب. بيروت ١٤٠٥هـ.

[٣] *الإبهاج في شرح المنهاج*. لعلى بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥ هـ.

[٤] *إجابة السائل شرح بغية الآمل*، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى (ت١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ

[٥] *إحكام الفصول في أحكام الأصول*. لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، بتحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ.

[٦] *الإحكام في أصول الأحكام* ، لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٤هـ. ونسخة أخرى بتحقيق د. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤ هـ

[٧] *الإحكام في أصول الأحكام*. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

[٨] *أدب المفتي والمستفتي*، لعثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، تحقيق د. موفق عبدالله عبدالقادر. مكتبة العلوم والحكم. بيروت ١٤٠٧هـ.

[٩] *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض ١٤٢١هـ.

[١٠] *إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد*. لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المشهور بالأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق زياد نقشبندي، دار الإصلاح. دمشق ٢٠٠٧ م.

[١١] *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) تحقيق د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٢ هـ.

[١٢] *أصول الفقه*. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ .

[١٣] *أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول*، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٤هـ .

[١٤] *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. دار الجيل بيروت ١٩٧٣م

[١٥] *إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار*. للشيخ الإمام صالح بن محمد العمري المشهور بالفُلاَّني (ت١٢١٨هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه أبي عماد السخاوي. دار الفتح. الشارقة ١٤١٨هـ.

[١٦] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٢٦هـ) دار المعرفة. بيروت.

[١٧] *البحر المحيط في أصول الفقه*. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

[١٨] *البدر الطالع في حل جمع الجوامع*. لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح وتحقيق مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة. دمشق ١٤٢٦ هـ.

[١٩] *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيظ وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة. الرياض ١٤٢٥هـ.

[٢٠] *بذل النظر في الأصول*. تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبدالحميد الأسمندى (ت٥٥٢هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١٢هـ.

[٢١] *البرهان في أصول الفقه.* لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨ هـ.

[٢٢] *بيان المختصر،* شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

[٢٣] *التبصرة في أصول الفقه.* لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

[٢٤] *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه.* لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عوض بن محمد القرني و د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١هـ.

[٢٥] *تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب.* لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

[٢٦] *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول.* لأبي زكريا يحيي بن موسى الرهوني (ت٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ.

[٢٧] *تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه.* لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، خرج أحاديثه وعلق عليه د. يوسف عبدالرحمن المرعشلى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

[٢٨] *تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري.* لجمال الدين عبدالله بن يوسف محمد الزيلعي. تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة. الرياض ١٤١٤هـ.

[٢٩] *تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين.* للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

[٣٠] *تقريب التهذيب* لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) قدم له و قابله بأصله محمد عوامة ، دار الرشيد، حلب ١٤٠٨هـ

[٣١] *التقرير والتحرير* شرح التحرير. لمحمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) دار الفكر. بيروت ١٤١٧هـ.

[٣٢] *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.* لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) من منشورات دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٧ هـ.

[٣٣] *التمهيد في أصول الفقه.* لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعه أم القرى، مكة المكرمة.

[٣٤] *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*. لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٠هـ.

[٣٥] *تيسير التحرير شرح كتاب التحرير*. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ١٣٥١هـ.

[٣٦] *جامع البيان عن تأويل القرآن*. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤ هـ.

[٣٧] *جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله*. لأبى عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٢هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي ، الدمام ١٤١٩ هـ .

[٣٨] جمع *الجوامع* لابن السبكي مع حاشية البناني عبدالرحمن البناني المغربي على، مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥٦هـ.

[٣٩] *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. لحسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

[٤٠] *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء* ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت : ٤٣٠) دار الكتاب العربي - بيروت

[٤١] *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*. للإمام جلال الدين السيوطي، عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.

[٤٢] *الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض* لجلال الدين أبيبكر عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، قدم له و حققه خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ

[٤٣] *رسالة في أصول الفقه.* لأبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. المكتبة المكية. مكة المكرمة ١٤١٣هـ.

[٤٤] *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب.* لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥ هـ.

[٤٥] *روضة الطالبين وعمدة المفتين.* لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٥هـ.

[٤٦] *روضة الناظر وجنة المناظر.* لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة، مكتبة الرشد – الرياض.

[٤٧] *سلاسل الذهب.* للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. دون ذكر الناشر.

[٤٨] *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة.* لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٢هـ.

[٤٩] *السنن لابن ماجه.* أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ . دار السلام. الرياض

[٥٠] *سنن الدارمي الإِمَام أَبي مُحَمَّدٍ عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي* (ت ٢٥٥هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي — بيروت ١٤٠٧هـ

[٥١] *سنن أبي داود*. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ . دار السلام. الرياض

[٥٢] *سنن الترمذي* . أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ . دار السلام. الرياض

[٥٣] *السنن الكبرى*. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) مطبوع مع شرحه الجوهر النقي ، دار الفكر ، بيروت.

[٥٤] *شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة* لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم ، تحقيق : د. أحمد سعد حمدان ، دار طيبة - الرياض ، ١٤٠٢هـ

[٥٥] شرح *تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول* . لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد ، دار الفكر. القاهرة ، وبيروت ١٣٩٣هـ.

[٥٦] شرح *الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع* للإمام جلال الدين أبي بكر بن عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)حققه وعلق على حواشيه د. محمود عبدالرحمن غنيم و د. منتصر محمد عبدالشافي ، دار الفكر العربي ودار الكتاب الإسلامي. مصر ١٤٢٨هـ.

[٥٧] شرح *الكوكب المنير*. لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

[٥٨] شرح *اللمع* . لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ) ، حققه وقدم له ووضع فهارسة عبدالمجيد تركي ، دار الغرب ، بيروت ١٤٠٨هـ.

[٥٩] *شرح مختصر الروضة*. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ.

[٦٠] *صحيح البخاري*. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.

[٦١] *صحيح ابن حبان*. أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي بترتيب ابن بلبان الإحسان، تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

[٦٢] *صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري* (ت٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.

[٦٣] *صفة الفتوى والمفتي والمستفتي*. للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٤هـ

[٦٤] *العدة في أصول الفقه*. لأبى يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ.

[٦٥] *العقد الفريد في أحكام التقليد* للإمام العلامة نورالدين علي بن عبدالله بن أحمد الحسني السمهودي (ت ٩١١هـ) عُني به أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، جدة ١٤٣٢هـ

[٦٦] *غاية الوصول شرح لب الأصول*. لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ) مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان. أندونيسيا.

[٦٧] *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥هـ.

[٦٨] *الفائق في أصول الفقه.* لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموى الهندي (ت٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. على بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.

[٦٩] *فتاوى ابن الصلاح* عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

[٧٠] *فتح الباري شرح صحيح البخاري.* لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

[٧١] *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك [فتاوى ابن عليش رحمه الله]* لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩ هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة

[٧٢] *فتح الغفار لشرح المنار.* لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢ هـ.

[٧٣] *فتح المجيد في أحكام التقليد* للإمام العالم العلامة جمال الدين علي بن أبي بكر بن الجمال الخزرجي الأنصاري الشافعي المكي (١٠٧٢هـ) تحقيق د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد.

[٧٤] *فضائل الصحابة.* لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.

[٧٥] *الفقيه والمتفقه.* لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف الفزاري، دار ابن الجوزي - الدمام ١٤١٧هـ.

[٧٦] *الفوائد شرح الزوائد.* لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢هـ)، تحقيق عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد . دار التدمرية الرياض ١٤٣٢هـ.

[٧٧] *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبدالشكور.* ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر . دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ .

[٧٨] *القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد.* لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق عبدالرحمن عبدالخالق . دار القلم. الكويت ١٣٩٦هـ.

[٧٩] *الكامل في ضعفاء الرجال* لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني . دار الفكر. بيروت ١٤٠٥هـ

[٨٠] *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.* للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) عنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند ١٤٠١هـ.

[٨١] مجمع *الزوائد ومنبع الفوائد.* لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.

[٨٢] *المجموع شرح المهذب.* لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتبة السلفية. المدينة المنورة.

[٨٣] مجموع *فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية*، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مطابع الرياض ١٣٨١ هـ.

[٨٤] *المحصول في علم أصول الفقه.* لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة و تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨ هـ.

[٨٥] *المدخل إلى السنن الكبرى.* لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ.

[٨٦] *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد* لعبدالقادر بن بدارن الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٥هـ.

[٨٧] *مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر.* للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبع بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ.

[٨٨] *المستدرك على الصحيحين.* للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. دار المعرفة. بيروت ١٤١٨ هـ. ونسخه أخرى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

[٨٩] *المستصفي من علم الأصول.* لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

[٩٠] *مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ).* حقق بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ.

[٩١] *المسودة في أصول الفقه.* لابن تيمية مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيميه وشهاب الدين أبى المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم، . بتحقيق وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.

[٩٢] *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية* لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) محقق في مجموعة رسائل علمية

قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . تنسيق : د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، دار العاصمة و دار الغيث ، الرياض ١٤١٩هـ.

[٩٣] *المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر* لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (٧٧٤هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. دار الأرقم. الكويت.

[٩٤] *المعجم الأوسط*. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة ١٤١٥هـ.

[٩٥] *المعجم الكبير*. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي.

[٩٦] *معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*. للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت٧١١هـ) حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٤هـ.

[٩٧] *مقدمة في أصول الفقه*. صنعه القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت٣٩٧) تحقيق وتعليق د. مصطفى مخدوم. دار المعلمة للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٠هـ .

[٩٨] *المنتخب*. للحافظ عبد بن حميد، تحقيق وتعليق مصطفى بن العدوي شلباية. دار الأرقم. الكويت ١٤٠٥ هـ.

[٩٩] *المنخول من تعليقات الأصول*. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - بيروت ١٤١٩ هـ.

[١٠٠] *منهاج الوصول في معرفة علم الأصول*. لناصر الدين عبدالله بن عمر بن علي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) مع شرح الأصفهاني له ونسخة أخرى مع شرح الإسنوي نهاية السول.

[١٠١] *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل* لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت ٩٥٤هـ) تحقيق زكريا عميرات. دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

[١٠٢] *ميزان الأصول في نتائج العقول* . لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة - قطر ١٤٠٤هـ.

[١٠٣] *نشر البنود على مراقي السعود* لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع صندوق إحياء التراث الإسلامي في المغرب والإمارات العربية المتحدة.

[١٠٤] *نثر الورود شرح مراقي السعود*. للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ.

[١٠٥] *نفائس الأصول في شرح المحصول* لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) في ثلاث رسائل علمية من كلية الشريعة بالرياض تحقيق د. عياض السلمي ود. عبدالكريم النملة ود. عبدالرحمن المطير.

[١٠٦] *نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ.

[١٠٧] *نهاية الوصول في دراية الأصول*. لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، حقق لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجزء الأول: بتحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، عام ١٤١٠هـ. والجزء الثاني: بتحقيق د. سعد بن سالم السويح، عام ١٤١٠ هـ.

[١٠٨] *الواضح في أصول الفقه*. لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

[١٠٩] *الوسيط في المذهب* لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. دار السلام .القاهرة ١٤١٧هـ.

Tradition Industrious Dead
"Fundamentalism Study"

Dr. Abdul-Aziz bin Mohammed bin Ibrahim Uwayd
Associate Professor, Department of Jurisprudence
College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

(Received 5/1/1432H; accepted for publication 5/7/1432H)

Abstract. Because of the implications of contemporary ease of eating Fatwa criticism from non-scholars and was the most pressing criticism which put the death of Mufti and the view that this opinion Tohina for saying this was the study of fundamentalism to shed light on scientific fact in this matter in the statement of the rule of tradition industrious dead, and what scholars and weighting and conditions to give said issues related to the influence or affected by this issue and weighting evidence 'of God, draw aid and conciliation…